قرار مجلس الوزراء
رقم (48) لسنة 2012 ميلادي
بإعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة
وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظـام المالي للدولة، ولائحـة الميزانيـة والحـسابات والمخـازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقـم (124) لسنة 1972 ميـلادي، بشـأن أحكـام الوقف.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقـات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011 ميلادي، بـشأن ديوان المحاسبة .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 مـيلادي بـشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بـشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2012 ميلادي، بتنظـيم وتحديـد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتقرير بعـض الأحكام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (123) لسنة 2004 مـيلادي، بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة .
- وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف والشؤون الدينية بكتابه رقم (163) المؤرخ في 2012/01/11 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعـه العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يعاد تنظيم الـــهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة المنشأة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (123) لسنة 2004 ميلادي، وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تكون تسمية الهيئة (الـــهيئة العامة للأوقاف) لـــها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس، ويجوز إنشاء فروع لهـــا بالمـــدن أو المناطق الأخرى، وذلك بقرار من مجلس إدارة الـــهيئة.

مادة (4)

تتولى الهيئة القيام بما يلي :

أ- الإشراف على شؤون أموال الوقف العقارية والمنقولة وإدارتـــها، والمحافظة عليها واستغلالـــها واستثمارها، وصرف صافي ريعها في أوجه الصرف المخصـــصة لـــها، وفقاً للتشريعات النافذة.

ب- إدارة أموال الغائبين غيبة منقطعة ولا يوجد لديهم من يديرها، وتركات المتوفين بغير وارث.

ج- تقديم الدعم والمساعدة الفنية والمادية لإنشاء المساجد ومراكز تحفيظ القـــرآن الكريم، وصيانتها وتوفير احتياجاتـــها وفقاً للامكانيات المتاحة وفي إطار مـــا يتم تخصيصه لـــهذا الغرض.

د- الاهتمام بعقارات الوقف الموجودة بالخارج واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنـــها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

هـــ- اقتراح الأسس والضوابط اللازمة التي تمكن الـــهيئة من أداء مهامها.

و- أي اختصاصات أخرى تنص عليها التشريعات ذات العلاقة.

مادة (5)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض من وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (6)

يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة به، تحدد أسلوب عمله، وكيفية عقد اجتماعاته ومن له حق حضور هذه الاجتماعات.

مادة (7)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

أ- رسم السياسة التي تسير عليها الهيئة وذلك بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة في هذا الشأن.

ب- الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة.

ج- اقتراح النظم واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لعمل الهيئة، وذلك في حدود أحكام التشريعات النافذة.

د- مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة، وبما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

ولا تعدُّ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالبنود " أ،ب" نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (8)

يتولى رئيس مجلس الإدارة، الإشراف على شؤون الهيئة وتصريف أمورها وله على الأخص ما يلي:

أ- اقتراح مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة.

ب- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة.

ج- تمثيل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

د- القيام بالشؤون الإدارية للموظفين بالهيئة.

هـ- إعداد تقرير دوري وسنوي عن أنشطة الهيئة لمجلس إدارة الهيئة.

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

أ- ريع الأوقاف الخيرية التي تتولى إدارتـــها.

ب- إيرادات تركات المتوفين الذين ليس لهم وارث.

ج- مقابل إدارة الأوقاف التي تقوم بإدارتـــها، والتي يصدر بتحديدها قـــرار مـــن وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

د- حصيلة صناديق النذور التي توجد بالمساجد وغيرها.

هـــ- التبرعات والإعانات والهبات التي تقبلها الهيئة.

و- أي إيرادات تؤول إليها قانوناً.

مادة (10)

تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، على أن تبـــدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار، وتنتهي بنهايـــة الـــسنة الماليـــة الحالية.

مادة (11)

تقوم الهيئة بعمل حساب سنوي عام للأوقاف الخيرية التي تديرها ويدرج هـــذا الحساب في ميزانيتها، أما الأوقاف الأخرى فيعمل لكل منها حساب سنوي خـــاص ولايدرج بميزانية الهيئة من هذا الحساب إلا مقابل الإدارة المنصوص عليه بالمـــــادة (9) من هذا القرار.

مادة (12)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الأوقاف والشؤون الدينية ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار مـــن وزيـــر الأوقـــاف والشؤون الدينية بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (13)

يكون بالهيئة كافة السجلات والملفات والمستندات التي تخص شؤون الأوقاف.

مادة (14)

تُشكل بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الدينية لجنة أو أكثر لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (15)

يعمل بـــهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في **20**/ربيع الأول /**1433** هجري
الموافق **2012/02/12** ميلادي